

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Ecole Normale Supérieure
Mostaganem



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة
مستغانم

القانون الداخلي للمدرسة

خاص بالطلبة

مقدمة

يحتوي النظام الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة الخاص بالطالب الجامعي على بعض المواد الموجودة في النصوص الخاصة بعمل التكوين في التعليم العالي وتسيير النشاطات البيداغوجية، ويحدد الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على ممتلكات المدرسة، ويحدد أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة في إطار الانضباط والحفاظ على الأمن.

الفصل الأول: تنظيم سير الدراسة

المادة 01

تلتزم مديرية العلاقات الخارجية والأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير المدرسة.

المادة 02

يجب على الطلبة الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وسير المدرسة.

المادة 03

يحتوي التنظيم البيداغوجي للمدرسة على:

1. مديرية البيداغوجية في التدرج والشهادات. ويوجد بها:

• مصلحة التعليم والتقييم.

• مصلحة التربصات.

• مصلحة الشهادات.

2. رئاسة القسم.

3. اللجان البيداغوجية على مستوى الأقسام.

المادة 04

تسهر مديرية البيداغوجية على السير الحسن للتدريس، ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة، وتسليم الوثائق البيداغوجية للطلاب (بطاقة الطالب، شهادة التسجيل، شهادة نجاح...) والتربصات.

المادة 05

تكلف مديرية البيداغوجية بالتسجيلات والتحويلات والسير الحسن للتدريس (تنظيم التدريس، الامتحانات، نشر المعلومات البيداغوجية).
أما رئاسة القسم تكلف بمتابعة التدريس والتعليم في التدرج، فتسهر على سير التعليم والامتحانات وعمليات مراقبة المعارف وبعض المسائل البيداغوجية.

المادة 06

يتعين على القسم إنشاء اللجان البيداغوجية لمختلف السنوات ورؤسائها في بداية كل دخول جامعي.
تتكون اللجنة البيداغوجية للمستوى من كل الأساتذة المؤطرين بالإضافة إلى ممثلي الطلبة عن كل فوج.

المادة 07

تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادية، حسب رزنامة مسطرة، بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.

المادة 08

تقوم اللجنة البيداغوجية بالمهام التالية:

1. متابعة سير الدراسة لكل مقياس ومدى التقدم في الدروس.
2. متابعة البرامج وخاصة محتويات المقياس.
3. إعلام الطلبة المتخرجين بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة (مذكرات التخرج/مذكرة تخرج في إطار القرار رقم 1275 (مؤسسة ناشئة)/تقرير تربص).
4. معالجة المشاكل البيداغوجية.
5. متابعة تربص الطلبة ومذكرات التخرج/(مؤسسة ناشئة)/تقارير التربص.
6. تدوين محاضر الاجتماعات المختلفة.

الفصل الثاني: المواظبة و الغياب في المحاضرات، الأعمال التطبيقية و الإمتحانات

المادة 09

لا يستطيع الطالب متابعة الدروس إلا إذا كان مسجلا بطريقة نظامية. ويجب على كل طالب مقبول بالمدرسة ارتداء هندام لائق.

المادة 10

يعد حضور الطالب ضروريا في المحاضرات ويترك تقدير إجباريته للجنة البيداغوجية للقسم، كما يؤخذ بعين الاعتبار الغياب في حصص المحاضرات في المراقبة المستمرة وفي حالة الإنقاذ أو الانتقال بدين.

المادة 11

تحسب الغيابات في الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة: تؤدى خمسة (05) غيابات مبررة أو غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو التربصات الميدانية في السداسي إلى إقصاء الطالب من المقياس التعليمي بعنوان السداسي المعني.

المادة 12

الغياب في الامتحانات:

- غياب غير مبرر في أحد الامتحانات الكتبية الإجبارية تكون علامة الطالب صفر لهذا المقياس.
- غياب مبرر في أحد الامتحانات الكتبية الإجبارية، يمنح الحق للطالب في امتحان تعويضي في أجل أقصاه 07 أيام بعد انتهاء امتحانات الدورة العادية.
- في حالة الغياب غير المبرر في امتحان تعويضي تمنح العلامة صفر من عشرين في الامتحان للمقياس التعليمي المعني ولا يستفيد الطالب من أي امتحان تعويضي آخر.

المادة 13

حالات الغياب المبرر يكون حسب الحالات التالية:

- وفاة أحد الأصول أو الفروع أو فرد من أفراد العائلة "شهادة وفاة".
- الأمومة أو الأبوة "بيان ولادة".
- زواج المعني(ة) "عقد زواج".
- دخول المعني المستشفى "شهادة الإقامة بالمستشفى".
- مرض المعني "شهادة طبية من طرف طبيب محلف".
- التسخير الرسمي للطالب في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية أو استدعاء من سلطات مخولة. "شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء".

المادة 14

تقدم كل التبريرات للإدارة في أجل أقصاه 72 ساعة من الغياب (أيام العمل الفعلية)، وإذا تعدى هذا الأجل يعتبر التبرير غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإرسال (يعد ختم البريد إثباتا لذلك). على رئيس القسم التأشير على تبرير الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليم نسخة منه إلى أستاذ المقياس الذي حدث فيه الغياب أثناء الامتحان. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

المادة 15

العطلة الأكاديمية:

يمكن للطالب المسجل بالمؤسسة أن يطلب عطلة أكاديمية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد وذلك للأسباب التالية:

- أمراض مزمنة.
- الأمومة.
- مرض لمدة طويلة.
- الخدمة الوطنية.
- الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

المادة 16

الطالب المستفيد من العطلة الأكاديمية يفقد آليا الاستفادة من الخدمات الجامعية طيلة مدة هذه العطلة وعليه طلب إعادة الإدماج وإعادة التسجيل في بداية السنة الجامعية الموالية وإلا يعتبر متخليا عن الدراسة.

الفصل الثالث: التقييم

المادة 17

عدد الامتحانات الكتابية الإلزامية المتوسطة المدى هي:

1. امتحانان (2) بالنسبة للمقاييس السنوية.
2. امتحان واحد (1) بالنسبة للمقاييس السداسية.

المادة 18

يحسب معدل المقياس السنوي كما يلي:

- بالنسبة للمقاييس السنوية التي تخضع إلى المحاضرات فقط، تؤخذ الغيابات بعين الاعتبار في التقييم.
- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال الموجهة} + \text{الامتحان الثاني} + \text{الامتحان الأول}}{3}$$

- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال التطبيقية} + \text{الامتحان الثاني} + \text{الامتحان الأول}}{3}$$

- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) والأعمال الموجهة (TD) كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال الموجهة} + \text{علامة الأعمال التطبيقية} + \text{الامتحان الثاني} + \text{الامتحان الأول}}{3}$$

المادة 19

يتم الحصول على معدل السداسي كما يلي:

• بالنسبة للمقاييس السداسية التي تخضع إلى المحاضرات فقط، تؤخذ الغيابات بعين الاعتبار في التقييم.

• يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال الموجهة} + (2 \times \text{الامتحان متوسط المدى})}{3}$$

• يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال التطبيقية} + (2 \times \text{الامتحان متوسط المدى})}{3}$$

• يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) والأعمال التطبيقية (TP) كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال الموجهة} + \left[\frac{\text{علامة الأعمال التطبيقية}}{2} \right] + (2 \times \text{الامتحان متوسط المدى})}{3}$$

المادة 20

بعد إجراء الامتحان الاستدراكي يحسب معدل المقياس كالتالي:

• يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال الموجهة} + (2 \times \text{الامتحان الاستدراكي})}{3}$$

• يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي:

$$\frac{\text{علامة الأعمال التطبيقية} + (2 \times \text{الامتحان الاستدراكي})}{3}$$

- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) والأعمال التطبيقية (TP) كما يلي:

$$\frac{[\text{علامة الأعمال الموجهة} + \text{علامة الأعمال التطبيقية}]}{2} + (2 \times \text{الامتحان الاستدراكي})}{3}$$

يتم أخذ العلامة الأحسن في المقياس بعين الاعتبار في كل الحالات.

المادة 21

يعلن قبول الطالب في السنة الموالية عندما يتوفر فيه الشرطان التاليان:

1. معدل عام سنوي أكبر أو يساوي 10/20.
2. معدل يساوي على الأقل 05/20 في كل مقياس (لا يجب أن تكون هناك نقطة إقصائية إطلاقاً).

المادة 22

ينظم الامتحان الاستدراكي الذي يشمل البرنامج السنوي أو السداسي للمقاييس للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي أقل من 10/20 أو للطلبة الذين تحصلوا على نقطة إقصائية أقل من 05/20 ولا يسمح للطلبة بالمشاركة في المقاييس التي تحصلوا فيها على معدل سنوي أكبر أو يساوي 10/20.

النظام الجديد للتقييم

تقييم التحصيل الدراسي في المقاييس التعليمية

يتم تقييم التحصيل الدراسي في كل مقياس تعليمي من خلال المراقبة المستمرة طيلة السداسي، امتحان تحصيلي في نهاية السداسي، وبصفة احتمالية امتحان تعويضي و/أو امتحان استدراكي في نهاية السنة بحيث يمتان بنفس شروط ومستوى الامتحان التحصيلي.

المراقبة المستمرة

تجرى المراقبة المستمرة بأشكال مختلفة وفقاً لخصوصيات كل مقياس تعليمي: أسئلة شفوية، استجابات كتابية، واجبات منزلية، بحوث، عروض، مشاريع مصغرة، تقارير حول

الأعمال التطبيقية،... بحيث تتركز على المستويات المعرفية الدنيا من صناعة بلوم (التذكر، الفهم والتطبيق).

تم العملية بإشراف الأساتذة مسؤولي المقاييس التعليمية والتنسيق مع رئيس القسم البيداغوجي حسب الحالات الموالية:

• حالة مقياس يتضمن محاضرات فقط: إجراء استجوابين كتابيين على الأقل حول الدروس (يفضل أن يتم ذلك رقمياً).

• حالة مقياس يتضمن أعمال موجهة فقط: إجراء استجوابين كتابيين على الأقل (يفضل أن يتم ذلك حضورياً).

• حالة مقياس يتضمن أعمال تطبيقية (أو ورشات) فقط: إجراء استجابات قصيرة وإعداد تقارير حول الأعمال المنجزة.

• حالة مقياس يتضمن محاضرات وأعمال موجهة: إجراء استجواب على الأقل حول الدروس (يفضل أن يتم ذلك رقمياً)، واستجوابين كتابيين على الأقل في الأعمال الموجهة.

• حالة مقياس يتضمن محاضرات وأعمال تطبيقية (أو ورشات): إجراء استجواب على الأقل حول الدروس (يفضل أن يتم ذلك رقمياً)، استجابات قصيرة حول الأعمال المنجزة مع إعداد تقارير بقدر ما يراه الفريق البيداغوجي للمقياس مناسباً.

• حالة مقياس يتضمن محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية (أو ورشات): إجراء استجواب حول الدروس (يفضل أن يتم ذلك رقمياً)، استجابات قصيرة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية مع إعداد تقارير بقدر ما يراه الفريق البيداغوجي للمقياس مناسباً.

• في حال الغياب المبرر عن بعض محطات المراقبة المستمرة، يستفيد الطالب من التعويض وفق ما يراه الفريق البيداغوجي للمقياس التعليمي مناسباً، وفي حال تغيبه عن محطات التعويض تمنح له علامة صفر مهما كانت المبررات.

- يتم حساب معدل علامة المراقبة المستمرة على أساس العلامات المتحصل عليها في مختلف الحالات المذكورة أعلاه.

الامتحانات التحصيلية

يجرى في نهاية السداسي امتحان تحصيلي في كل مقياس تعليمي مدته من ساعة ونصف إلى ساعتين ونصف.

- في حال التغيب عن الامتحان التحصيلي لمقياس تعليمي ما، من أي سداسي، يجرى في نهاية السنة الدراسية امتحان تعويضي في هذا المقياس للطلبة المتغيين بمبرر قانوني مصادق عليه من إدارة القسم البيداغوجي بعد التأشير على استلامه خلال 3 أيام الموالية لإجراء الامتحان التحصيلي.

إجراء المداولات والانتقال إلى المستوى الأعلى

بعد الانتهاء من الامتحانات التعويضية، يتم حساب علامات المقاييس التعليمية والمعدلات الرئيسية وإجراء المداولات كالتالي:

- علامة مقياس تعليمي = [(علامة الامتحان التحصيلي × 2) + علامة المراقبة المستمرة] ÷ 3.
- المعدل العام للسداسي = (مجموع علامات مقاييس السداسي موزونة بمعاملاتها) ÷ مجموع المعاملات.
- المعدل العام السنوي = (مجموع علامات مقاييس السنة موزونة بمعاملاتها) ÷ مجموع المعاملات.
- المعدل السنوي لفئة من المقاييس التعليمية = (مجموع علامات المقاييس من نفس الفئة للسنة موزونة بمعاملاتها) ÷ مجموع المعاملات.

الانتقال بدين

يتم الانتقال بدين في مقياس تعليمي واحد فقط، من بين مقاييس السداسي الواحد، بسبب الإقصاء من المقياس أو بسبب رفض لجنة المداولات رفع العلامة اللاغية عن المقياس. في هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن للطالب الانتقال بدين إلا بتوفر شروط إضافة علامات بالقدر الذي يضمن استيفاء معدلات النجاح (المادة 21) مع مصادقة لجنة المداولات.

- تدون في محضر المداولات وكشف علامات الطالب المنتقل إلى المستوى الأعلى بهذه الكيفية عبارة "منتقل بدين".
- يختار الطالب المنتقل بدين، بالتنسيق مع رئيس القسم البيداغوجي، في بداية السنة الجامعية الموالية المجموعات والأفواج التي تساعد في إعادة دراسة المقاييس التعليمية المدان بها، وإذا كان لديه علامة مراقبة مستمرة تساوي أو تفوق 10 من 20 في مقياس تعليمي ما، يعفى الطالب من حضور حصص المقياس المعني المدان بهذه العلامة.
- يكتسب الطالب المقياس التعليمي المدان به عند تمكنه من رفع العلامة اللاغية، إذا كانت هذه الأخيرة هي سبب الدين، أو بالحصول على علامة تساوي أو تفوق 10 من 20 إذا كان الدين ناجما عن الإقصاء.
- يعلن معيدا للسنة، كل طالب لم يتمكن من الانتقال إلى المستوى الأعلى وفقا للآليات المتبعة في الدورة الثانية للمداولات.
- تستكمل إجراءات مداولات الدورة الثانية بنفس الكيفية المتبعة في الدورة الأولى (المحاضر، نشر النتائج، الطعون،...).

الفصل الرابع: برمجة و سير الإمتحان

المادة 23

تحدد فترة الامتحانات وبرمجتها من طرف مديرية البيداغوجية للمدرسة بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية للأقسام، ويجب إعلان برنامج الامتحان على الأقل أسبوع قبل بدء الامتحان.

المادة 24

خلال الامتحان يجب التأكد من:

1. هوية الطلبة.
2. عدم السماح لأي طالب بالدخول للامتحان إذا تجاوزت مدة التأخر 30 دقيقة من توزيع الأسئلة.
3. الإمضاء على قائمة الحضور.

4. يمنع خروج الطالب قبل انقضاء 30 دقيقة من توزيع الأسئلة.
5. بعد إرجاع ورقة الإجابة لا يحق للطالب أخذها أو إضافة أي وثيقة أخرى.
6. يمنع حمل الهاتف النقال أثناء الامتحان، كما تمنع الوسائل التكنولوجية غير المسموح بها ويمنع استعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة، مسطرة، ممحاة.... إلخ).
7. يمنع استعمال القلم الأحمر.
8. يمنع الطالب من الخروج إلا بعد تسليم ورقة الامتحان.
9. يمنع منعاً باتاً الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى.

المادة 25

يتعين على القائم بالحراسة العمل بما يلي:

1. يمنع الكلام نهائياً أو الالتفات المشبوه - وفي حالة أي حادث أثناء سير الامتحان يجب تقديم تقرير مفصل عن الحادث يسلم إلى الإدارة.
2. يجب تحرير محضر عقب كل امتحان موقع من الأساتذة الحراس.

المادة 26

الغش الثابت أو أي محاولة للغش المشبوه أو التشويش أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة الحراس خلال الامتحان يؤدي إلى سحب ورقة الامتحان من الطالب وطرده من القاعة مع عدم تصحيح الورقة ومثوله أمام المجلس التأديبي للقسم.

المادة 27

محضر الحراسة الذي يسلم من طرف أمانة القسم يملأ بكل عناية من طرف مسؤول القاعة أو المدرج، وينبغي أن يحتوي هذا المحضر على:

1. اسم المقياس التعليمي وطبيعة الامتحان.
2. مكان إجراء الامتحان وتاريخه وتوقيته ومدة سريانه.

3. قائمة الأساتذة المراقبين مع إمضاءاتهم.
4. الحوادث المسجلة أثناء المراقبة (محاولة غش،.....إلخ).
5. قائمة الطلبة مع إمضاءاتهم، مع تحديد عدد الغائبين.

المادة 28

على كل مسؤول مقياس تقديم نسخة من نص الامتحان وسلم التنقيط وكذا التصحيح النموذجي مباشرة بعد الامتحان إلى إدارة القسم.

المادة 29

تستأنف الدراسة مباشرة بعد انتهاء الامتحانات.

الفصل الخامس: التصحيح و التنقيط

المادة 30

يجب إعلام الطالب بنموذج التصحيح مع سلم التنقيط بعد كل امتحان.

المادة 31

للطالب الحق في الاطلاع على ورقة امتحانه قبل نشر النتائج ما عدا في الامتحان الاستدراكي، ويتعين على مسؤول المقياس التعليمي تنظيم حصة مخصصة للاطلاع على أوراق الامتحان، وفي حال غياب الطالب عن هذه الحصة لا يحق له المطالبة لاحقاً بالاطلاع على ورقة امتحانه.

المادة 32

يتعين على الأساتذة الاحتفاظ بنسخة للعلامات المحصلة في التقييم البيداغوجي للطلبة لمدة سنة على الأقل. كما يجب على الإدارة الاحتفاظ بأوراق الامتحانات وأرشفتها لمدة سنة واحدة.

المادة 33

يمكن للطلاب غير المقتنع بعلامته، بعد الاطلاع على ورقته والتصحيح النموذجي مع سلم التنقيط، أن يقدم طعنا عبر المنصة الرقمية في ظرف أقصاه 72 ساعة من تاريخ حصة

المعاينة.

قد تفرز دراسة الطعن إعادة تصحيح ورقة الامتحان. لا يقبل أي طعن بعد هذه المدة.

المادة 34

تنظم عملية إعادة التصحيح من طرف رئاسة القسم حيث:
بعد تقديم طلب خطي بإعادة التصحيح من طرف الطالب، تقوم الإدارة بتقديم ورقة الامتحان المتنازع فيها بطريقة سرية إلى أستاذ آخر لتصحيحها مع اعتماد سلم التنقيط والتصحيح النموذجي الأصلي.

المادة 35

نتائج إعادة التصحيح:

1. إذا كان الفارق بين العلامتين يساوي أو أقل من 03 نقاط يتم احتساب معدل العلامتين.
2. إذا كانت علامة التصحيح الثاني أكبر من علامة التصحيح الأول بثلاث نقاط أو أكثر يتم الاحتفاظ بأعلى علامة.
3. إذا كانت علامة التصحيح الثاني أقل من علامة التصحيح الأول بأكثر من ثلاث نقاط تمنح علامة صفر من عشرين في المادة.

الفصل السادس: إجراءات سير المداولات

المادة 36

تجرى المداولات في نهاية السنة.

المادة 37

تتكون لجنة المداولات للسنة من الأساتذة الذين يدرسون مقاييس السنة، ويترأس هذه اللجنة رئيس اللجنة البيداغوجية لنفس السنة.
تجرى المداولات حصريا عبر الأرضية الرقمية التابعة لقطاع التعليم العالي.
يتم إبلاغ الطلبة بالنتائج النهائية للمداولات المصادق عليها، عن طريق فضائهم الرقمي وعن طريق النشر الرقمي.

المادة 38

الإنتقاد ليس حقا وهو من صلاحيات لجنة المداورات فقط، التي لها كل الصلاحيات في إقراره أو عدم إقراره بالإجماع أو بالأغلبية بحسب خصوصية كل قسم.
يرفق محضر المداورات النهائية للسنة بتقرير حول عملية الإنتقاد إن وجدت والمعايير المعتمدة في ذلك لا سيما منها البيداغوجية والمواظبة وحسن السيرة والسلوك.

المادة 39

يمكن تقديم طعن في محضر المداورات خلال 48 ساعة من إعلانه من قبل القسم عبر الأرضية الرقمية، لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل.

المادة 40

مباشرة بعد المداورات تسلم نسخة أصلية من المحضر وجوبا إلى مديرية البيداغوجية عن طريق إدارة القسم.

المادة 41

في حالة تقديم أي طعن وإثباته بتقرير كتابي ممضى من طرف رئيس لجنة المداورات يتم تصحيحه بمحضر مداورات تصحيحي واحد فقط ويجب أن يعنون بمحضر إضافي تصحيحي للمحضر الأول، يتضمن قائمة الطلبة المعنيين بالتصحيح ويسلم مباشرة إلى رئاسة القسم.

الفصل السابع: التدرج

المادة 42

عقب الامتحانات الاستدراكية يحسب المعدل من أحسن العلامات المتحصل عليها في الدوريتين (امتحانات المدى المتوسط والامتحانات الاستدراكية) وذلك طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم 128/98.

الفصل الثامن: التكرار، إعادة التوجيه

المادة 43

يسمح للطلبة الراسيين نهائيا بإعادة السنة مع إمكانية الاحتفاظ بالمقاييس التي تحصلوا فيها على معدل أكبر أو يساوي 10/20.
من حق الطالب تكرار السنة كما هو منصوص عليه في عقد الالتزام بين وزارة التربية الوطنية والطالب في حدود:

- سنة واحدة (01) لأستاذ المدرسة الابتدائية.
- سنتين (02) على الأكثر بالنسبة إلى أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي شرط ألا يعيد نفس السنة البيداغوجية مرتين.

الفصل التاسع: مجلس التأديب

المادة 44

يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام في المدرسة، التي تركز على احترام الغير، حسن المعاملة مع الزملاء والأساتذة وكل العاملين والتسامح والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة، ويجب عليهم بالخصوص احترام القواعد الابتدائية للنظافة والمظهر اللائق والتعامل المحترم، بالإضافة إلى:

1. عدم اصطحاب الأشخاص الأجانب عن المؤسسة إلى المقرات الإدارية والبيداغوجية.
2. عدم السير أو اللعب في أروقة قاعات الدرس والمدرجات والمساحات الخضراء واحترام القواعد التي تضبط سير النشاطات البيداغوجية.
3. عدم التدخين داخل المؤسسة وهياكلها. (قرار مؤرخ يوم 03 / 08 / 2016 بالجريدة الرسمية رقم 46)

المادة 45

كل طالب وبصورة استثنائية يمكن أن يخضع لعملية التعريف عن هويته أو عملية تفتيش للأشياء التي يحملها أو لسيارته من طرف أعوان المراقبة والأمن للمدرسة وفي حالة الرفض يمنع من الدخول للمدرسة وتتخذ إجراءات تأديبية ضده.

المادة 46

تمارس السلطة التأديبية المكونة لهذا الغرض اتجاه الطالب والمذكورة في القرار رقم: 69 بتاريخ 09/06/1989 على النحو التالي:

• مجلس التأديب للقسم من أجل مخالفات من الدرجة الأولى أو للمدرسة من أجل باقي المخالفات.

الدرجة الأولى:

1. محاولة الغش في الامتحانات.

الدرجة الثانية:

2. غش مضبوط معترف به في الامتحانات.

3. شتم و/ أو كلام مغرض في حق مستخدمي المدرسة.

4. تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

5. عرقلة السير الحسن للمدرسة باستعمال العنف والفوضى ومختلف الطرق الأخرى.

6. انتحال شخصية الغير والتزوير.

7. الادعاء (الكاذب) في حق مجموع مستخدمي المدرسة والطلبة.

8. أعمال التشويش وزرع الفوضى المؤدية إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (مقاطعة، اعتراض ومنع الحضور إلى الدروس والامتحانات).

9. سرقة واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة.

10. إتلاف ممتلكات المؤسسة (تكسير الكراسي، الطاولة، الأبواب، النوافذ، الحنفيات وألواح الملصقات... إلخ).

المادة 47

العقوبات المترتبة:

مخالفات الدرجة الأولى:

1. الإنذار الشفهي.

2. الإنذار الكتابي.

3. التوبيخ.

مخالفات الدرجة الثانية:

1. الطرد لمدة ستة أشهر أو سنة.

2. الطرد لسنة أو سنتين.

3. الطرد النهائي.

المادة 48

يتأسس المجلس التأديبي للمدرسة مدير المدرسة أو المدير المكلف بالبيداغوجية. يتكون المجلس التأديبي للمدرسة من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) مستخلفين يحضرون فقط في حالة غياب الأعضاء الدائمين بالإضافة لممثل واحد عن مجموع طلبة المدرسة منتخب دائم وآخر مستخلف. كما يتأسس المجلس التأديبي للقسم رئيس القسم. يتكون المجلس التأديبي للقسم من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) مستخلفين يحضرون فقط في حالة غياب الأعضاء الدائمين بالإضافة لممثل واحد عن مجموع طلبة القسم منتخب دائم وآخر مستخلف.

الفصل العاشر: النوادي الطلابية

المادة 49

يتمتع الطلبة بحرية إنشاء النوادي طبقاً للقوانين السارية المفعول. نوادي علمية، ثقافية ورياضية.

المادة 50

على النوادي الطلابية المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر في كل سنة شريطة عدم تجاوز تظاهراتها في السنة.

المادة 51

في حالة وجود مقرات موضوعة مؤقتاً تحت تصرف النوادي، لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف المدرسة، طبقاً للقانون الأساسي لهاته النوادي.

المادة 52

تتمتع النوادي بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل المدرسة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للمدرسة، شريطة أن لا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 53

استدعاء أي شخص غريب عن المدرسة من أجل إلقاء محاضرات أو أي تدخل في إطار نشاطات النوادي يخضع للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للمدرسة.

المادة 54

تخضع النوادي لنفس القوانين المطبقة على الطلبة.

المادة 55

يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثل المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها للتحريض على الإضراب وغيرها.

المادة 56

يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

المادة 57

في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على النوادي من طرف مجلس التأديب للمدرسة (قرار الرقم 96 المؤرخ في 09 جوان 1989).

المادة 58

بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 46 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للنوادي الطلابية هي:

1. استدعاء شخص غريب عن المدرسة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق.
2. الإعلانات غير المرخص بها.
3. التنظيم أو المشاركة في تجمع للإضراب.

4. تنظيم التبرعات والتسويق وجمع الأموال وغيرها.

المادة 59

بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 46 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للنوادي هي:

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
- استعمال المقرات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف النوادي لغير الأغراض المرخص بها.

المادة 60

يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية كل مخالفة لم تذكر في القانون الداخلي.

المادة 61

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 46. أما مخالفات الدرجة الثانية زيادة عن العقوبات المذكورة نضيف ما يلي:

1. توقيف نشاطات النادي. وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.
2. الغلق النهائي لمكتب النادي في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 62

يملك مجلس مديرية المدرسة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة ذلك.

المادة 63

تعتبر كل التدابير المخالفة لهذا النظام الداخلي ملغاة.